

النظام الأساسي لعمادة شئون الطلاب لسنة 2017

النظام الأساسي لعمادة شؤون الطلاب لسنة 2017

نص الديباجة: " عملاً بأحكام المادة 9 (ع) مقروءة مع المادة 33 من قانون جامعة عبداللطيف الحمد التكنولوجية لسنة 2010 وبعد الاطلاع على توصية مدير الجامعة أصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصّه:"

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

اسم النظام وبدء العمل به

1. يسمى هذا النظام "النظام الاساسي لعمادة شؤون الطلاب لسنة (2017)" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

التفسير

2. في هذا النظام مالم يقتض السياق معنى آخر فان المصطلحات المذكورة تعني المعنى المبين أمام كل منها:

- 1) القانون: يقصد به قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التكنولوجية للعام 2010.
- 2) النظام الأساسي: يقصد به النظام الاساسي رقم (1) لسنة لسنة 2016.
- 3) النظام: يقصد به النظام الأساسي لعمادة شؤون الطلاب لسنة 2017.
- 4) الجامعة: يقصد بها الجامعة المنشأة بموجب المادة 4 (1) من القانون.
- 5) المدير: يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (15) من القانون.
- 6) المجلس: يقصد به مجلس شؤون الطلاب المنشأ بموجب أحكام المادة (30) من القانون.
- 7) العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة 19 (1) من القانون.
- 8) العمادة: يقصد بها عمادة شؤون الطلاب المنشأة بموجب المادة (26) من النظام.
- 9) الطالب: يقصد به الطالب المفسر في المادة (3) من القانون.
- 10) الادارة: يقصد بها الإدارة المنشأة بموجب المادة (28) من النظام .
- 11) مدير الادارة: يقصد به مدير الادارة المعين بموجب المادة (29) من النظام.

الفصل الثاني: السياق المؤسسي

الرؤية

3. رؤية العمادة هي الريادة في الرعاية ورقي الخدمات والتميز في الانشطة الطلابية .

الرسالة

4. رسالة العمادة هي تهيئة بيئة جامعية جاذبة وبرامج محفزة تسهم في تنمية شخصية الطالب ومهاراته ليكون عضوا فاعلا في خدمة وطنه وامته.

الغايات والاهداف

5. تُعنى العمادة في المقام الأول بالطلاب وفي جميع الجوانب، لذلك فهي تسعى الى تحقيق الأهداف التالية:
- 1) توفير الخدمات والرعاية الداعمة للطلاب من خلال تأسيس علاقات وشراكات ذكية مع المؤسسات و الجهات ذات الصلة علي المستوي المحلي والاقليمي والدولي.
 - 2) إعداد شخصية فاعلة ومنتزعة من خلال خطط وبرامج مركزية للنشاط الطلابي بمختلف مجالاته.
 - 3) تنمية الروح القيادية والريادية لدى الطلاب بإقامة الورش التدريبية والمحاضرات والندوات والبرامج التنافسية والابداعية في شتي المجالات التي تفيد الطالب.
 - 4) اعداد وتبني البرامج الثقافية والعلمية والاشراف عليها بما يؤدي الي ترسيخ روح الاعتزاز الوطني والانتماء القومي لدي الطلاب.
 - 5) تنمية العلاقات الطلابية في إطار المبادئ الإنسانية والاسلامية واستغلال هذه العلاقة فيما يعود عليهم بالنفع علمياً وعملياً.
 - 6) العمل على خلق بيئة جامعية تتوفر فيها كل مقومات ممارسة الانشطة الطلابية من خلال اعداد وتوفير البنية التحتية ومعينات العمل.

الفصل الثالث: الهيكل الاداري

مهام واختصاصات العمادة

6. تقوم العمادة بالمهام والاختصاصات الاتية:
- 1) مساعدة الطلاب على الاستفادة القصوى علميا وثقافياً وتربوياً أثناء انتسابهم للجامعة مع مراعاة النظام والسلوك القويم.
 - 2) رعاية الطلاب ومتابعة قضاياهم والمساعدة في حل مشكلاتهم وتقديم العون لهم.
 - 3) اتاحة فرص المشاركة للطلاب في الانشطة المختلفة والمناسبات الوطنية والمجتمعية على المستوي المحلي والاقليمي والدولي.
 - 4) العمل علي حل مشكلات الطلاب خارج قاعات الدراسة بالتنسيق مع الصندوق القومي لرعاية الطلاب والجهات ذات الصلة.
 - 5) الإشراف على المناشط المختلفة للطلاب.
 - 6) الإشراف على اتحاد الطلاب (إن وجد) والجمعيات العلمية المختلفة.
 - 7) تنفيذ السياسات العامة التي تخص الطلاب المجازة من المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
 - 8) الاهتمام بالطلاب الوافدين وتقديم الخدمات التي تعمل على تسهيل مسيرتهم الدراسية ونشاطاتهم المختلفة.

- (9) الاهتمام بالطلاب ذوي الاعاقة ودعمهم ومساندتهم بما يسهل من ادائهم الاكاديمي وممارسة الانشطة الطلابية المختلفة.
- (10) متابعة تنفيذ البرامج الطلابية المشتركة مع الجامعات السودانية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- (11) المحافظة على الضوابط التربوية والمظهر العام ومعالجة الانحرافات السلوكية داخل الحرم الجامعي.
- (12) تنظيم لقاءات مدير الجامعة مع الطلاب.

مهام وإختصاصات العميد

7. دون المساس بمسؤوليته امام المدير تكون للعميد المهام والاختصاصات التالية:

- 1) قيادة العمل التنفيذي بالعمادة والاشراف المباشر عليه والتأكد من حسن ادائه وترقيته.
- 2) تنفيذ السياسات العامة الخاصة بالطلاب.
- 3) ابتكار البرامج والافكار التي تقود لتطوير العمل وفقا لأهداف العمادة.
- 4) تمثيل العمادة في كافة الانشطة ذات الصلة محليا واقليميا ودوليا.
- 5) السعي لخلق علاقات وشراكات ذكية مع الجهات الشبيهة محليا واقليميا ودوليا.
- 6) اعداد تقارير الاداء الدورية عن العمادة.
- 7) اعداد الميزانية السنوية للعمادة.

مهام مدرء الإدارات

8. دون المساس بمسؤوليته امام العميد تكون لمدير خدمات الطلاب المهام والاختصاصات التالية:

- 1) الاشراف والمتابعة لفرق عمل الخدمات الطلابية المختلفة والتأكد من التنفيذ.
- 2) تقديم المقترحات والافكار التي تقود لتطوير الاداء في عمل ادارته.
- 3) تقديم تقارير أداء شهريه عن ادارته للعميد.
- 4) أي مهام اخري يكلفه بها العميد

9. دون المساس بمسؤوليته امام العميد تكون لمدير النشاط الطلابي المهام والاختصاصات التالية:

- 1) الاشراف والمتابعة لفرق عمل الانشطة الطلابية المختلفة والتأكد من التنفيذ.
- 2) تقديم المقترحات والافكار التي تقود لتطوير الاداء في عمل ادارته.
- 3) تقديم تقارير أداء شهريه عن ادارته للعميد.
- 4) أي مهام اخري يكلفه بها العميد.

فرق العمل وإختصاصاتها

10. وفقا لنصوص هذا النظام تنشأ بادرة خدمات الطلاب فرق العمل الآتية:

- 1) السكن والتشغيل: وتختص بالمتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة لحل مشاكل الطلاب في السكن وتوفير وظائف للطلاب تتناسب مع مهاراتهم ومقدراتهم دون ان تعيق تحصيلهم الاكاديمي.
- 2) الصحة والارشاد: وتختص بالمتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بصحة وسلامة الطلاب وتنظيم برامج صحية وتوعوية وارشادية للطلاب تعينهم علي الاستفادة اكاديميا وعلميا اثناء دراستهم بالجامعة وتحرضهم علي الالتزام بالسلوك القويم والتعامل بخلق حسن.

11. وفقا لنصوص هذا النظام تنشأ بادرة النشاط الطلابي فرق العمل الآتية:

- 1) الجمعيات: وتختص بالاشراف علي تكوين الجمعيات العلمية والثقافية والرياضية ومتابعة انشطتها وتنظيمها.
- 2) الفعاليات: وتختص بتنظيم المسابقات والمنافسات بين الطلاب وكذلك الفعاليات في مختلف المجالات داخل الجامعة وخارجها.

12. يكون لكل فريق عمل قائد يتم تعيينه بواسطة العميد من بين الموظفين المخصصين للعمادة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

الاجتماعات

13. يتم تنظيم وعقد اجتماعات العمادة على الوجه التالي:

- 1) يجتمع المجلس كل اربعة أشهر فيما عدا الحالات الطارئة.
- 2) تجتمع العمادة مرة كل اسبوع فيما عدا الحالات الطارئة.

الموارد المالية

14. تكون للعمادة ميزانية محددة ومخصصة حسب اللوائح والنظم المالية للجامعة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

الإجازة

15. تمت إجازة هذا النظام بواسطة مجلس الجامعة في إجتماعه رقم (6) بتاريخ (12 أغسطس 2017) بعد التوقيع عليه من رئيس المجلس.

صدر تحت إسمي وتوقيعي في الثاني عشر من أغسطس 2017

الدكتور/ عوض أحمد الجاز

رئيس المجلس